واحد ما لم يحدث رواه البخاري والترمذي وأما حديث الوضوء على الوضوء
نور على نور فقال الزين العراقي لم اجد له اصلا واما الحافظ ابن
حجر فقال انه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده **بعد صلاة**
اي صلاة كانت ولو سنة الوضوء وركعة لا سجدة وطواف فان
جدده قبل ان يصلي به فيأتي حكمه قريبا ان شاء الله تعالى
وفعله اي الوضوء الشرعي **لجنب** اي وجد للماء والا تيمم
ويحصل اصل السنة بغسل الفرج **اراد اكلا او شربا او**
نوما او جماعا وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة الذكر اخذا
من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا •
ويكره فعل ما ذكر قبله والقصد به في غير الاخير تخفيف
الحدث فينقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض
به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة
ومرت الاشارة في اول فروض الوضوء **الى بقية ما يسن**
له الوضوء وان كثر وسبق شرح ذلك هناك **فصل**
في مكروهات الوضوء وذكرها بعد السنن لان ترك
السنة قد يفضي الى الكراهة **وأما مكروهاته** جمع مكروه
وهو لغة ضد المرغوب فيه واصطلاحا ما نهى عنه الشارع نهيا
غير جازم وكان ذلك النهي مقصودا وان لم يخص ذلك الشيء بد
بخصوصه كما قاله التقي السبكي في الحلبيات ولعله اراد الجمع
بين كلامي الفقهاء والاصوليين وزاد الفقهاء في التعريف او فيه
خلاف قوي في التحريم او الوجوب او تأكد طلب الشارع له كالنيات من
وتخلل اللحية الكثيفة ولا بد في النهي من صحة وروده فلا يكفي [illegible]
الضعيف نعم التنزه عنه ح افضل **فمنها**
ليفيد انه ما ذكره من المكروهات ليس هو جميعها **الاسراف**

قوله على مكروهات الوضوء

وهو

وهو الزيادة على القدر المجزئ في الفرض والنفل يقينا فدخل الوضوء المجدد
فيحرم التجديد ولو من الماء الموقوف ومن الاسراف تحريك اليد في الماء
او الانغماس فيه اكثر من ثلاث وان لم يلزم عليه تفريغ الماء خارج الاناء
ومحل الكراهة في غير الماء الموقوف والا فهو اي الاسراف حرام
قال الاذرعي وينبغي الجزم بالحرمة اذا كان الماء مسبلا وثمه محتاج الى
الطهارة او غيرها او مملوكا وثمه مضطر اليه معصوم **ولو بشط**
نهر بفتح الهاء واسكانها لخبر ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء سرف قال
نعم ولو كنت على نهر • وروى الترمذي خبر ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء **والزيادة على الثلاث**
المحققة بنية الوضوء اما اذا اتى بالزيادة لحاجة تنظف او تبرد
او تداو فلا كراهة **والنقص عنها** لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم اي اخطأ طريق السنة في الامرين وقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة وقيل عكسه والظلم قد يطلق على غير المحرم اذ هو وضع
الشيء في غير محله واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة او مرتين لبيان
الجواز وهو في حقه واجب ومحل كراهة الزيادة على الثلاث
فيما اذا توضأ بمباح او مملوك فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر
به او يتوضأ منه كماء المدارس والربط حرمت الزيادة لانه لم يؤذن فيها
سواء اكان آخذا للماء الموقوف من الفساقي او من حنفية خلافا لمن
اجاز الزيادة على الثلاث من الفساقي المسبلة معللا ذلك بان الماء
يعود اليها **تنبيه** ذكر المصنف الزيادة على الثلاث
بعد الاسراف لا تكرار فيه لان الاول في تكثير الماء المأخوذ

اي بشاطئه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)